

أحكام القرآن

@ 56 \$ المسألة الثانية عشرة \$.

وهي مقصود الباب وتحقيقه في بيان الكتاب وذلك أن العلماء اختلفوا في كيفية تخير النبي لأزواجه على قولين .

الأول كان النبي خير أزواجه بإذن الله في البقاء على الزوجية أو الطلاق فاخترن البقاء معه قالت عائشة ومجاهد وعكرمة والشعبي وابن شهاب وربيعه .

ومنهم من قال إنه كان التخيير بين الدنيا فيفارقهن وبين الآخرة فيمسكنهن ولم يخيرهن في الطلاق ذكره الحسن وقتادة ومن الصحابة علي .

وقال ابن عبدالحكم معنى خيرهن قرأ عليهن الآية ولا يجوز أن يقول ذلك بلفظ التخيير فإن التخيير إذا قبل ثلاث والله أمره أن يطلق النساء لعدتهن وقد قال (! !) الأحزاب 28 والثلاث ليس مما يجمل وإنما السراح الجميل واحدة ليس الثلاث التي يوجبهن قبول التخيير .

قال القاضي رضي الله عنه أما عائشة فلم يثبت ذلك عنها قط إنما المروي عنها أن مسروقاً سألها عن الرجل يخير زوجته فتختاره أ يكون طلاقاً فإن الصحابة اختلفوا فيه .

فقلت عائشة خير رسول الله نساءه فاخترنه أكان ذلك طلاقاً خرج الأئمة وروى فلم يكن شيئاً فلما وجدوا لفظ (خير) في حديث عائشة وقولها لما أمر رسول الله بتخيير نساءه بدأ بي فقال إني ذاكر لك أمراً إن الله تعالى قال (! !) الآية وليس في هذا تخيير بطلاق كما زعموا وإنما يرجع الأول إلى أحد وجهين التخيير بين الدنيا فيوقع الطلاق وبين الآخرة فيكون الإمساك ولهذا يرجع قولهم إلى آية التخيير وقولها خير رسول الله نساءه أو أمر بتخيير نساءه وإنما يعود ذلك كله إلى هذا التفسير من التخيير .

والذي يدل عليه أنه قد سمى كما تقدم آية التخيير (! !) التحريم 5